

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بأربعة هو الذي في أكثر الروايات للمدونة وفي رواية ابن وضاح ثلاثة أرتال أبو الحسن أو خمسة أو ستة أو أكثر مما دون الثلث يدل عليه قولها ولم يبلغ في ذلك مالك رضي الله عنه الثلث الحط لم يبين المصنف قدر ما يستثنى من البقرة والناقة وقال ابن عرفة استحس بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع أو كبره كالشاة والبقرة والبعر وفيها لا بأس باستثناء الصوف والشعر اللخمي إذا كان يجرز إلى يومين أو ثلاثة بخلاف كون الصوف هو المبيع فإنه يجوز بقاؤه عشرة أيام أو خمسة عشر يوما أبو الحسن هذا التقييد على أن المستثنى مبقى ومسألة الاستثناء لا تخلو من خمسة أوجه الأول استثناء الصوف والشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجز أو يتأخر يوما أو يومين كاستثناء ركوب الدابة يوما أو يومين في البيع الثاني استثناء جزء شائع فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح الثالث استثناء الجلد والرأس وفيه أربعة أقوال ورواية ابن القاسم يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر الرابع استثناء جزء معين كفخذ وكبد منعه نصا في الكتاب الخامس استثناء الأرتال اليسيرة في رواية ابن القاسم جواز أربعة أرتال وفي رواية ابن وهب ثلاثة و في كتاب محمد خمسة وستة مما دون الثلث وهو قوله في الكتاب ولم يبلغ به الثلث وقيل الثلث وقيل لا يجوز رأسا لأن فيه بيع لحم مغيب سواء قيل إن المستثنى مشترى وهو ظاهر أو مبقى لأن المشتري يجبر على الذبح فكأنه اشترى ما زاد على المستثنى وهو مغيب ويجب على أنه مشتري بأن اشتراء اللحم المغيب مغتفر لبائع الشاة كما تقدم وعلى أنه مبقى بأن اشتراء ما زاد على المستثنى بمنزلة اشتراء جملة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز كما تقدم والله أعلم ولا يأخذ بائع الشاة المستثنى أربعة أرتال منها لحم غيرها أي الشاة المبيعة عوضا عنها ولو قال بدلها أي الأرتال لشمّل أخذ بدلها لحما وغيره لأنه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه على أن المستثنى مشترى وبيع لحم مغيب على أنه مبقى وإن ماتت الشاة فلا شيء على المشتري وإن ذبحها وأكلها كلها فعليه مثل الأرتال